

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد التاسع والثلاثون الإصدار الثالث (سبتمبر) ٢٠٢٣م

حكم إتمام العبادة بالشروع فيها " دراسة فقهية تطبيقية" تهانى بنت عبد العزيز المشعل

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: talmeshaal@ksu.edu.sa

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على: (حكم إتمام العبادة بالشروع فيها)؛ لأن العبادات حتى تصح وتكون مقبولة ويتحقق منها الهدف والغاية يشترط فيها أن تكون موافقة للشرع والنية، فلا يكفى الفعل وحده؛ ولصيانة هذه العبادة عن الاستخفاف فإنه يجب على المكلف إذا شرع فيها أن يتمها، ولا يجوز له قطعها أو الانصراف عنها إلا بعد إتمامها؛ ما لم يكن هناك مسوغ شرعى؛ لأن قطع العبادات بلا مسوغ شرعي يتنافى مع حرمة العبادة ويخل بقدسيتها، وتكمن أهمية البحث في حاجة الباحثين للوقوف على حكم إتمام العبادة بالشروع فيها وذلك ببيان أقوال العلماء في حكم الإتمام، وحاجة المسلمين عامة لمعرفة حكم إتمام العبادة بالشروع فيها؛ لما لها من مساس مباشر في عباداتهم وشؤون حياتهم، ويهدف البحث لبيان مفهوم الشروع، وحكم إتمام فرض العين بالشروع فيه، وحكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه، وحكم إتمام المندوب بالشروع فيه، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أنه لا خلاف بين العلماء في أن الشروع في فرض العين يقتضى لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه بعد التلبس به، وأن الشروع في فرض العين الذي يسع وقته فعل غيره معه يقتضي لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه، وأن من شرع في نفل العبادة فإنه لا يلزمه إتمامها، ويجوز له الخروج منها بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه قضاءها، وان كان المستحب عدم الخروج والإتمام.

الكلمات المفتاحية: الشروع، الإتمام، فرض العين ، فرض الكفاية ، المندوب.

The Provision of the Worship Completion through Beginning it

"An applied doctrinal study"

Tahani bint Abdulaziz Al-Mashaal

Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Saudi Arabia

Email: talmeshaal@ksu.edu.sa

Abstract:

This research highlights: (The provision for the completion through beginning it) Thus, worship may be valid, acceptable, and verifiable if the object and purpose of it is in accordance with the law and intention. As, the act alone is not sufficient to safeguard such worship against disregard, if the person proceeds to do so, he must complete it, and may not cut it off or depart from it until after it has been completed. Unless legitimate justification exists as the legitimate dissolution of worship is incompatible with the sanctity of worship and violates its sanctity.

The significance of the research lies in the need for researchers to show the provision of the completion of delegate by initiating it by stating the statements of scholars in the provision of completion, and the general need for Muslims to know the provision of completion of worship by beginning it.

The aim of the research is to demonstrate the concept of initiation, to judge the completion of the individual duty by embarking on it, to judge the completion of the collective duty by beginning it, and to judge the completion of the delegate by initiating it.

The research has reached a series of findings, the most prominent of them: that there is no disagreement among scholars that the attempt to individual duty the necessity of completion and deprives terminating it after sticking to it.

Keywords: Beginning Completion Individual Duty Collective Duty Delegate.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله -تعالى-معلمين، ومبشرين، ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم -عليه السلام-إلى خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وأصحابه، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كرم الله بني آدم، ووهبهم العقل، وفضلهم على كثير ممن خلق، وجعل الشرائع التي أنزلها على مر الزمان طريقًا للهداية والرشاد لهم، وكان جماع تلك الشرائع هو التكليف بالخطابات التي وجهها الله إلى عباده، ووضع سبحانه لهذا التكليف قواعده التي تحكمه، وضوابطه التي تتظمه، ومما يعين المسلم على الامتثال لهذه التكليفات الشرعية التي شملت جميع أفعال العبد معرفتها، وإدراك آثارها، وترتيبها من حيث القوة واللزوم، والموازنة بينها.

والعبادات حتى تصح وتكون مقبولة ويتحقق منها الهدف والغاية يشترط فيها أن تكون موافقة للشرع؛ والنية فلا يكفي الفعل وحده؛ ولصيانة هذه العبادة عن الاستخفاف فإنه يجب على المكلف إذا شرع فيها أن يتمها، ولا يجوز له قطعها أو الانصراف عنها إلا بعد إتمامها؛ ما لم يكن هناك مسوغ شرعي؛ لأن قطع العبادات بلا مسوغ شرعي يتنافى مع حرمة العبادة؛ وموضوع هذا البحث أحد الموضوعات التي تجلي ذلك، وتبينه في جانب بيان " حكم إتمام العبادة بالشروع فيها ".

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

- 1- حاجة الباحثين للوقوف على حكم إتمام العبادة بالشروع فيها وذلك ببيان أقوال العلماء في حكم الإتمام .
- حاجة المسلمين عامة لمعرفة حكم إتمام العبادة بالشروع فيها؛ لما لها
 من مساس مباشر في عباداتهم وشؤون حياتهم.

مشكلة البحث: جاءت الشريعة الإسلامية متنوعة في أحكامها؛ لتحقيق مصالح العباد، ومراعاة أحوالهم، ولكن قد يشرع المكلف في عبادة ثم لا يتمها فهل يتحتم عليه إكمالها والاستمرار فيها إلى نهايتها أو يصح له الخروج منها، وقد جاء هذا البحث للإجابة عن مجموعة من الأسئلة:

- ١- ما مفهوم الشروع؟
- ٢- ما حكم إتمام فرض العين بالشروع فيه؟
- ٣- ما حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه؟
 - ٤- ما حكم إتمام المندوب بالشروع فيه؟

أهداف البحث: يهدف البحث للكشف عن:

- ١- بيان مفهوم الشروع.
- ٢- حكم إتمام فرض العين بالشروع فيه.
- ٣- حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه.
 - ٤- حكم إتمام المندوب بالشروع فيه.

الدراسات السابقة: لم تفرد دراسة مستقلة بموضوع هذا البحث، غير أن هناك دراسات لامست مسائل فرعية تتعلق بهذا الموضوع، وتفصيلها على النحو الآتى:

- 1- أثر الشروع في المأمور به في لزوم إتمامه، دراسة أصولية، د. عبد الرحمن الشعلان، كتاب مطبوع بدار التدمرية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، للعام ٢٠٠٠م، تناول الباحث فيه الشروع في الواجب والمندوب.
- ٢. الشروع وأثره في المسائل الأصولية دراسة تحليلية تطبيقية، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد ٢٥، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٢م، للباحثة/ آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث، تناولت الباحثة أثر الشروع في الواجبات بأنواعها ونبهت على مدى اختلاف العلماء في إتمام الشروع في الواجب المخير اعتبارًا بأغلظ

الأحوال أو بحال الوجوب، وأن الواجب الكفائي يختلف عن العيني في مجمله عند الشروع فيه.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول المسائل والحكم عليها وفي الجوانب الإجرائية منه اتبعت الآتى:

- 1 حددت معنى الشروع والألفاظ ذات الصلة، وتناولت حكم إتمام العبادة بالشروع فيها.
- ٢- دراسة المسالة وذكر الأقوال فيها، فإذ كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء (فقهاء المذاهب الأربعة) أذكر حكمها بدليلها.
- ٣- إذا كانت المسألة خلافية أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ٤- إذا كانت المسألة محل اختلاف أذكر الأفول في المسألة مع أدلتها،
 ويكون القول الأول هو الراجح، ومناقشة أدلة القول الثاني المرجوح،
 ذكر تطبيقات المسألة الفقهية باختصار.
 - ٥- جعلت إحالة الآية لسورتها تعقبها مباشرة في الأصل.
 - ٦- خرجت الأحاديث من مصادرها.
 - ٧- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلبًا للاختصار.
- ٨- الإفادة من الدراسات الحديثة في المجال مع الاهتمام بالأمانة العلمية
 في التوثيق والنقل.
 - ٩- تزويد البحث بخاتمة تحتوى أهم النتائج وفهرس للمصادر.

خطة البحث:

يشتمل البحث على (مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة)، والتفصيل على النحو الآتى:

المقدمة: وتتضمن (أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، أهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث).

المبحث الأول: تعريف الشروع والألفاظ ذات الصلة بالشروع.

المطلب الأول: تعريف الشروع واللازم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشروع.

المبحث الثاني: حكم إتمام فرض العين بالشروع فيه.

المطلب الأول: معنى فرض العين.

المطلب الثاني: حكم إتمام فرض العين المضيق بالشروع فيه.

المطلب الثالث: حكم إتمام فرض العين الموسع بالشروع فيه.

المبحث الثالث: حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه.

المطلب الأول: معنى فرض الكفاية.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه.

المطلب الثالث: حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه.

المبحث الرابع: حكم إتمام المندوب بالشروع فيه.

المطلب الأول: معنى المندوب.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم إنمام المندوب بالشروع فيه.

المطلب الثالث: حكم إتمام المندوب بالشروع فيه.

المبحث الخامس: تطبيقات على حكم إتمام العبادة بالشروع فيها.

الخاتمة: أهم النتائج، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الشروع والألفاظ ذات الصلة بالشروع

المطلب الأول: تعريف الشروع واللزوم لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الشروع لغَّة واصطلاحًا:

تعريف الشروع لغة: الشين والراء والعين أصل واحد (ش رع) ويأتي في اللغة لمعانى:

الخوض: شرع في هذا الأمر شروعًا، أي: خاض (١).

الابتداء: شرع في كذا إذا أخذ فيه وابتدأه. (٢).

الظهور: قال ابن الأعرابي: شرع أي أظهر (٣).

تعريف الشروع اصطلاحًا: "الشروع هو التلبس بجزء بقصد تحصيل الأجزاء الباقية "(٤).

ثانيًا: تعريف اللزوم لغَّة واصطلاحًا:

تعریف اللزوم لغة: يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا يقال: لزمه الشيء يلزمه (٥).

تعريف اللزوم اصطلاحًا: "ما يمنتع انفكاكه عن الشيء"(١).

١. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٧٥/٨).

۲ . ينظر: لسان العرب لابن منظور (۱۲۵/۸).

٣. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٠/١)، وتاج العروس للزبيدي (٢١/٩٥١).

٤- التوقیف على مهمات التعریف للمناوي (٢٠٣)، والكلیات معجم في المصطلحات
 لابي البقاء الكفوي (٥٢٤).

٥ . ينظر: مقاييس اللغة ابن فارس (٢٦٢/٣).

٦ . التعريفات للجرجاني (١٩٠).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشروع.

أولًا: العزم: ما عقد القلب عليه من أمر متيقن، يقال ليس له عزيمة أي لا يعزم عليه أي لا يمكنه أن يصرم الأمر، ولكن يتردد ويختلط فيه (١)، وعزم على الشيء عزمًا إذا عقد ضميره على فعله أو من أمر تيقنه (٢).

الفرق بين الشروع والعزم: العزم يخالف الشروع؛ إذ إنه وحده لا يحقق الشروع، فالشروع في الحركة إنما ينشأ عن العزم وليس هو نفسه لكن لما اتصل به دون فصل ظن أنه هو (٣)، فالعزم عمل القلب، وهو متولد عن القصد والإرادة، أما الشروع من عمل الجوارح ولا يشترط فيه إرادة.

ثانيًا: البدء: فعل الشيء أول، وبدأت بالشيء وابتدأت به: فعلته ابتداء؛ بمعنى قدمته وجعلته أول الأشياء. (٤)

الفرق بين الشروع والبدء: الشروع الأخذ بالشيء والدخول فيه، وفيه مجاوزة للابتداء؛ لأن الابتداء خاص بأوليات الأشياء وما يقدم فيها، والشروع الأخذ في الشيء بالدخول فيه والاستمرار، أما الابتداء فهو تقديم الشيء على غيره في الترتيب ولو كان من غير جنسه كما لا يشترط فيه التجاوز لما بعده (٥).

ثالثًا: التلبس: الخلط، يقال: ابس الأمر عليه يلبسه: خلطه، وألبسه: غطاه ولابسه: خالطه فلانًا: عرف باطنه (٢).

الفرق بين التلبس والشروع: الشروع يكون بالأخذ بالشيء من بدايته وأوله، أما التلبس فيكون مع اختلاط لا يتبين معه ابتداء ولا أجزاء.

١ . ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٨/٤).

٢. ينظر: لسان العرب لا بن منظور (٣٩٩/١٢)، والعين للفراهيدي (٣٦٣/١).

 $^{^{\}circ}$. ينظر: مدارج السالكين $^{\circ}$ لابن القيم ($^{\circ}$ ۲۰٤).

٤ . ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦/١)، والكليات لابي البقاء الكفوي (٣٠).

٥. ينظر: دستور العلماء الأحمد لنكري (٢١/١).

٦. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٥٧٢).

المبحث الثاني: حكم إتمام فرض العين بالشروع فيه المطلب الأول: معنى فرض العين.

فرض العين هو: ما توجه فيه الطلب إلى كل مكلف، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، ويأثم بالترك، ولا يغني عنه فعل غيره، ولذلك سمي بفرض العين، لمثل: فرائض الصلاة، والصيام، والوفاء بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه (۱).

المطلب الثاني: حكم إتمام فرض العين المضيق بالشروع فيه.

إذا شرع الإنسان في فرض عين، وكان وقته لا يسع فعل غيره معه وهو الواجب المضيق وقته:

ضابط ما وقته مضيق: هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله، كصوم رمضان، فإنه واجب على كل فرد من المكلفين بعينه، ووقته بقدره فقط فلا يسع فعل عبادة من جنسه معه.

لا خلاف بين العلماء (٢) في أن الشروع فيه يقتضي لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه بعد التلبس به" فرض العين إذا شرع فيه فإن ضاق وقته لزم وامتتع الخروج من بلا خلاف"(٢). وذلك أنه إذا شرع فيه ضاق وقته، فيلزم ويمتنع الخروج، لأنه عند التضييق يتعين هذا الوقت لأداء فرضه، ولا يجوز للإنسان أن يفعل عبادة مؤقته بعد خروج وقتها مع إمكان فعلها في وقتها.

١. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٢٣/١).

۲ . ينظر: أصول السرخسي (۱۱٦/۱)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (7/ 117)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (7/ 118).

٣ . المنثور في القواعد للزركشي (٢٤٤/٢).

المطلب الثالث: حكم إتمام فرض العين الموسع بالشروع فيه

إذا شرع الإنسان في فرض عين، وكان وقته يسع فعل غيره معه وهو الواجب الموسع وقته:

ضابط ما وقته موسع: هو ما يسع وقته أكثر من فعله كالصلوات الخمس، فالصلاة في أول وقتها، فإنها واجبة على كل فرد من المكلفين بعينه ووقتها يسع لغيرها من جنسها.

اختلف العلماء في الشروع هل يلزم الإتمام أو لا يلزم على قولين:

القول الأول: أن الشروع في فرض العين الذي يسع وقته فعل غيره معه يقتضي لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه، وهو قول الأئمة الأربعة.

قال المرداوي: أن فرض العين ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون وقته مضيقًا: كصوم رمضان، وصلاة في آخر وقتها، ونحوهما، فهذا يلزم بالشروع، وتلزم المبادرة إليه بلا نزاع. والثاني : أن يكون وقته موسعًا: كالصلاة في أول وقتها، وقضاء رمضان، إذا كان الوقت متسعًا، والنذر المطلق، والكفارة، فهذا أيضًا يلزم بالشروع، ويحرم خروجه منه بلا عذر عنه الأئمة الأربعة وغيرهم (()).

قال الزركشي:" أما فرض العين إذا شرع فيه فإن ضاق وقته لزم وامتنع الخروج منه بلا خلاف، وإن اتسع تغيرت صفته من التراخي إلى الفورية، فإذا شرع في الصلاة أول الوقت أو في القضاء الواجب على التراخي تعين بالشروع حتى لا يجوز الخروج منه "نص عليه في الأم"فقال: ومن دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو نذر أو كفارة أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف، لم يكن له الخروج من صلاة ولا صوم ما كان مطيقًا

التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٢٨)، وينظر: كشف الأسرار للبخاري(٣١٢/٢)، والضياء اللامع لحلولو (١٩٨/١).

للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة، وإن خرج من واحد منها بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدًا كان مفسدًا آثمًا عندنا "(١).

واستدلوا: أن قياس الواجب الموسع على الواجب المضيق بجامع أن كلا منهما واجب، فكما أن الواجب المضيق يجب بالشروع به الإتمام ويلزمه القضاء فكذا الواجب الموسع.

القول الثاني: أن شروع الإنسان في فرض العين الموسع لا يقتضي لزوم إتمامه، بل إن الإنسان له حق الخروج منه، وهذا القول يخالف قاعدة الشروع ملزم، وهذا السرأي قال به إمام الحرمين" وخالف إمام الحرمين، وقال :الذي أراه أن هذا جائز ...على التراخي يجوز قطعها بلا عذر، لأن الوقت موسع قبل الشروع هكذا بعد الشروع، كما لو أصبح المسافر صائمًا ثم أراد الفطر، فإنه يجوز، وتمسك بالنص الآتي في المصلي منفردًا ثم يجد جماعة له الخروج، ليدرك الجماعة" (٢)واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قياس الواجب الموسع على المسافر إذا أصبح صائمًا، بجامع أن الوقت الموسع قبل الشروع فكذا بعده، فيجوز له الخروج من العمل الذي شرع فيه ليفعله فيما بعد كالمسافر الصائم إذا أصبح فإنه يجوز له الفطر قبل الشروع في الصوم وكذا بعد الشروع فيه (٣).

يجاب عنه:" وليس هذا كالمسافر فإن عذره مستمر قبل الشروع وبعده فجاز له الخروج من الصوم، ولهذا لا يجوز له الخروج منه "(٤).

١. المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٢٤٥/٢٤٥).

٢ . ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٢٤٥/٢٤٤).

ت . ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (7 < 7 > 7)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (7 < 7 < 7 > 7)، والمجموع للنووي (7 < 7 < 7 > 7).

٤ . المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٢٤٥/٢٤٤).

الدليل الثاني: قياس الواجب الموسع على من دخل في الصلاة منفردًا ثم حضر جماعة في أثناء صلاته، فقد جوز له كثير من العلماء الخروج منها بقطعها بعد الشروع فيها من أجل أن يدرك الجماعة(١).

يجاب عنه: "أن من يحرم بالصلاة منفردًا أو بالتيمم، ثم وجد الماء أو الجماعة، فهو معذور في قطعها لإحراز الفضيلة، بخلاف ما إذا قطعها في أول الوقت بلا عذر فإنه عابث "(٢).

۱. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (7/2)، والمجموع للنووي (7/4/7).

المبحث الثالث: حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه المطلب الأول: معنى فرض الكفاية

هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير النظر إلى فاعله، لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يفعل نهائيًا أثم الجميع، لتعلق الطلب بالكل(١). المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه

أولًا: فرض الكفاية إذا لم يشرع فيه بالفعل فلا يلزمه إتمامه، مثل طلب العلم فرض كفاية، فإذا شرع فيه الإنسان فهو ينتقل من مسألة إلى مسألة، فلا يلزمه بشروعه في المسألة الأولى أن يتعلم المسألة الثانية لأنه لم يشرع فيها حقيقة بل هو شروع متوهم.

ثانيًا: فرض الكفاية إذا كان سبب لزوم إتمامه لمن شرع فيه أمر غير كونه فرض كفاية كتحوله لفرض عين، فيأخذ حكم فرض العين في لزوم إتمامه مثل الجهاد فرض كفاية إذا شرع فيه تحول إلى فرض عين (٢).

ثالثًا: فرض الكفاية إذا كان سبب لزوم إتمامه لمن شرع فيه أمر غير كونه فرض كفاية، كأن يكون لمصلحة تفوت بخروج الإنسان الذي شرع فيه منه، فيلزمه الإتمام بلا خلاف مثل لو شرع في إنقاذ غريق فلا يجوز له تركه قبل الإتمام (٢).

رابعًا: فرض الكفاية إذا كان سبب لزوم إتمامه لمن شرع فيه أمر غير كونه فرض كفاية، كأن يكون حدوث ضرر بقطعه، فيلزمه الإتمام بلا

١. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/١٢).

۲ . ينظر : الغياثي للجويني (۳۵۹–۳۲۰)، والمغني لابن قدامة (//1)

٣. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٤٤/٢).

خلاف مثل الوصاية على الأموال(١).

خامسًا: فرض الكفاية إذا كان سبب لزوم إتمامه لمن شرع فيه أمر غير كونه فرض كفاية، كأن يكون لمصلحة لا تفوت بخروج الإنسان الذي شرع فيه منه، مثل من شرع في إنقاذ الغريق ثم جاء من يكمل إنقاذه فهذا محل النزاع.

المطلب الثالث: حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه:

القول الأول: أن فرض الكفاية يلزم إتمامه بالشروع فيه، وهذا القول تقتضيه أصول الحنفية (٢) والمالكية (٣) "لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة" (٤)، وقول في مذهب الحنابلة (٥). واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قياس فرض الكفاية على فرض العين، فكما أن فرض العين يلزم إتمامه بالشروع فكذلك فرض الكفاية (٦).

الدليل الثاني: أنه بالشروع تعلق به حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمته، من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عهدته ؛ فلا يجوز له إبطال ما تعلق به حق غيره، كما لو أقر بحق، لم يجز له الرجوع عنه (٧).

١ . ينظر: روضة الطالبين للنووى (٦/ ٣٢٠).

٢. لزوم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه عند الحنفية لم أقف عليه منصوصًا في كتبهم، ولكن لزوم إتمام المندوب بعد الشروع فيه نصوا عليه في مواضع كثيرة يأتي بيانها في المبحث التالي وفرض الكفاية أولى بالإتمام من المندوب.

٣ . ينظر: شرح المحلى لجمع الجوامع للمحلي (١٨٥/١)، والتوضيح في شرح مختصر
 ابن الحاجب للجندي المالكي (٢٧٩/٧).

٤ . ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي المالكي (٢٧٩/٧).

ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(١٨٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٨٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٧٨/١).

٦ . ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٥٤١)، وشرح مختصر أصول الفقه (٩/١).

٧ . ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٠).

القول الثاني: فرض الكفاية لا يلزم إتمامه بالشروع فيه وهو مذهب الشافعية (۱)، وقول في مذهب الحنابلة (۲). وبعض من قال به استثنى الجهاد وصلاة الجنازة "ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع على الأصح إلا في الجهاد وصلاة الجنازة."(۳) " لا يليق بأصل الشافعي تعيين الحكم بالشروع، فإن الشروع لا يغير حقيقة المشروع فيه، ولذلك لا يلزم التطوع بالشروع فيه"(٤). واستدل أصحاب هذ القول بما يلي:

الدليل الأول: قياس فرض الكفاية على التطوع بجامع أنه لا يلزم الإنسان ابتداء فعلهما، فكما أن التطوع لا يلزم إتمامه بالشروع فكذلك فرض الكفاية (٥).

يجاب عنه: الفرق بين فرض الكفاية والتطوع، فإن فرض الكفاية له حظ من الوجوب بخلاف التطوع فإنه لاحظ له في الوجوب أصلًا (٦).

الدليل الثاني: أن ما لا يجب الشروع فيه، لا يجب إتمامه لأنه لو تعين بالشروع، لما جاز للقاضى أن يعزل نفسه، لكنه جائز باتفاق($^{\vee}$).

يجاب عنه: أن القاضي جاز له عزل نفسه لا من جهة كونه متلبس بفرض كفاية، ولكن من جهة كونه وكيل الإمام ونائبة، والوكيل له عزل نفسه (^).

ا. ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٠٥٠)، والوجيز للغزالي (١٨٨/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/٩٠).

٢ . ينظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٨٨).

٣. ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤٩/١).

٤ . ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٥٠/٢).

٥. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٠).

٦. شرح مختصر الروضة (٢/٢١).

٧. شرح مختصر الروضة (٢/١٠).

٨. شرح مختصر الروضة (٢/١٠).

المبحث الرابع: حكم إتمام المندوب بالشروع فيه المطلب الأول: معنى المندوب

ما تفعله مما لم يجب فهو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالنفل والمستحب والتطوع (١).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم إتمام المندوب بالشروع فيه

أولًا: من شرع في حج أو عمره نفل، لزمه إتمامها بلا خلاف لأن كلا منهما يلزم المضي في صحيح أولى ولو كان تطوعًا (٢)، وزاد الشافعية الأضحية، والجهاد، وصلاة الجنازة، وصلاة المسافر الذي دخل فيها بنية الإتمام(٣).

ثانيًا: من شرع في نفل وكان ما مضى منه لا يبطل بتركه للباقي منه، لأن بعضه لا يرتبط ببعض، فإنه لا يلزمه إتمامه ولعل السبب في ذلك هو أن ما تركه من هذا العمل هو لم يشرع فيه حقيقة مثل: لو نوى الصدقة بمبلغ معين ثم شرع في الصدقة منه، فإنه لا يلزمه إتمام ما شرع فيه، أي لا يلزمه الصدقة ببقية المبلغ، وذلك عند الأئمة الأربعة لأن ما مضى من الصدقة لا يبطل بتوقفه عن الباقي (٤).

ثالثًا: من شرع في عبادة لم يقصد كونها نافلة، ثم تحولت إلى نافلة لسبب ما، فإنه لا يلزمه إتمامها عند أكثر العلماء، بل يجوز له الخروج منها

ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٩٢/١)، والتحبير والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٢٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١١/١٤).



١ . التعريفات الفقهية البركتي (٢٣١)، والتعريفات الجرجاني(٢٤٥).

٢. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢١/١٤)، وعمدة القاري للعيني (١٣/١٤)، والأم والأم للشافعي (١/ ٢٩٠)، والمجموع للنووي (٣٦٤/٦)، والمغني لابن قدامة لابن قدامه (٣٥/٣).

٣. ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي (٢٤٣/٢).

ولا قضاء عليه (1)، مثل: لو شرع في فرض ظائًا أنه عليه ثم تبين أنه قد صلاه فإن الصلاة تتحول إلى نافلة ولا يلزمه إتمامه(1).

رابعًا: من شرع في عبادة نفل سوى تطوع الحج والعمرة، وكان ترك الباقي منه يؤدي إلى بطلان ما مضى منه، وقد شرع فيه المكلف قاصدًا كونه نفلًا، مثل: من شرع في صوم يوم عرفه قاصدًا أداء سنة صيام ذلك اليوم فهذا محل النزاع.

المطلب الثالث: حكم إتمام المندوب بالشروع فيه

القول الأول: من شرع في نفل العبادة فإنه لا يلزمه إتمامها، ويجوز له الخروج منها بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه قضائها، وإن كان المستحب عدم الخروج والإتمام. (٣) واستدل أصحاب هذ القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث طلحة أن رسول ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: "خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع "(أ).

وجه الدلالة: وقول رسول الله إلا أن تطوع "منقطع يفيد الاستدراك لرفع ما يتوهم من قوله: "لا" أن يظن السامع أنه غير مستفيد من عمل البر

٤ . رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٢٥/١) (٤٦) واللفظ له،
 وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام
 (١١/١)(١١).



التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٣/ ١٨٧)، والمبسوط للسرخسي (٢/٣).

٢ . ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٥١٦)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول للملا خسرو (٥١٨).

تنظر: مغني المحتاج للشربيني (١/٣٧)، والمغني لابن قدامة لابن قدامه
 (١٥١/٣).

غير ما ذكر، وقرينة الانقطاع نفس لفظ التطوع المؤذن بالاختيار، فلا يدخل في النفي الوارد جوابًا؛ لقوله: "هل علي غيرهن" المفيد بكلمة "علي" معنى الوجوب واللزوم "(١).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي لله عنها قالت: "دخل علي النبي النبي الثاني دات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا فأكل"(٢).

وجه الدلالة: لم يكن شروع النبي في الصيام مانعًا له من الفطر، ولو كان الشروع ملزمًا لما أفطر بعد أن أصبح صائمًا، وغير الصوم من النطوعات كالصوم (٢).

الدليل الثالث: حديث جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصنمت أمس؟، قالت: لا، قال: فأفطري (٤)

وجه الدلالة: فأمره الجويرية رضي الله عنها أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، يدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص والقياس في الباقي (°).

الدليل الرابع: حديث أم هانئ عن النبي ﷺ قال: "الصائم المتطوع

٥ . ينظر : عمدة القاري للعيني (١٨/١).



١ . ينظر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لابن عاشور (١٢٣).

٢- رواه مسلم ،كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال
 (١٧٠)(١٧٠).

٣. ينظر: المجموع للنووي(٦/٩٤٤)، والمغني لابن قدامة لابن قدامه ((7/3))، وكشاف القناع للبهوتي ((7/7)).

٤ . رواه البخاري، كتاب الصوم ، باب: صوم يوم الجمعة (٧٠١/٢)(١٨٨٥).

أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر "(١).


وجه الدلالة: لم يجعل النبي الشروع في الصوم ملزمًا إتمامه، بل جعل الخيرة إلى الصائم، إن شاء صام وإن شاء أفطر، ويقاس غير الصوم من التطوعات عليه (٢).

الدليل الخامس: لأن لازم النفل جواز الترك، وكما يجوز تركه ابتداء بأن لا يشتغل به أصلًا يجوز تركه ثانيًا بعد الشروع فيه بأن لا يتممه فيبطل إذ لو يجز تركه لانقلب واجبًا وذلك باطل(٣).

الدليل السادس: قياس التطوع على فرض الكفاية بجامع أن التطوع وفرض الكفاية لا يلزم الإنسان ابتداء فعلهما، فكما أن فرض الكفاية لا يلزم إتمامه لمن شرع فيه فكذلك التطوع لا يلزم إتمامه بالشروع فيه (٤).

الدليل السابع: قياس صيام التطوع على صيام المسافر بجامع أن كلا منهما يجوز له فعل الصوم وتركه ابتداء قبل الدخول فيه بمعنى أن المسافر له أن يدخل في الصوم وله أن يتركه ومثله الصائم تطوعًا، فكما يجوز للمسافر ترك الصيام بعد الشروع فيه كذلك الصائم تطوعًا يجوز له ترك الصيام بعد الشروع فيه (٥).

٥ . ينظر: الأم (٢٨٧/١).



ا. رواه أحمد في المسند (٤٤/٣٤٤)(٢٦٨٩٣)، الترمذي أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣/١٠٠)(٢٣٢)، والدار قطني كتاب الصيام، (٣٢/٣)(٢٢٢٩) وقال الحاكم "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" المستدرك (٢٢٢٩)(١٠٤)(١٠٤).

۲ . ينظر: مغني المحتاج للشربيني (۱۸٦/۲)، وتحفة المحتاج لابن الملقن (7/75)، والمغنى لابن قدامة لابن قدامه (7/25).

٣- ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٤٢/٢)، والمغني لابن قدامة لابن قدامة
 (٢٥/٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٤٤/١٢)، وعمدة القاري للعييني (٢٣/١٤).

٤ . ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٠/٢).

القول الثاني: من شرع في نفل العبادة فإنه يلزمه إتمامه، ولا يجوز له قطعه، وهذا محل اتفاق بين أبي حنيفة ومالك، أما إذا قطع ما شرع فيه فقد اختلف المذهبان في ذلك على التفصيل الآتي:

عند الحنفية: من شرع في نافلة فإنه يلزمه إتمامها ويحرم عليه الخروج منها طواعية، ويجب عليه قضاؤها سواء كان خروجه منها بعذر أو بغير عذر، وإن خرج منها بدون عذر يكون آثمًا إلا أن الحنفية استثنوا من هذا الحكم مالا يلزم بالنذر فخرج الوضوء وسجدة التلاوة مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته مذهب الحنفية (۱).


عند المالكية: من شرع في نافلة فإنه يلزمه إتمامها ويحرم قطعها حتى يتمها، ويجب عليه القضاء إذا كان الخروج بغير عذر ولا يجب القضاء إذا كان بعذر الشروع ملزم عندهم في سبع نوافل فقط: الصلاة، الصوم، الاعتكاف، الحج، العمرة، الائتمام ، الطواف^(۲). واستدل أصحاب هذ القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبُطِلُواْ أَعُمَالَكُمْ شَ ﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الدلالة: في الآية النهي عن إبطال أعمال المكلفين، والعبادات من أفضل الأعمال، فكان البدء في شيء منها والتلبس به يوجب إتمامها لعموم هذه الآية، وهو لفظ عام يشمل الفرض والنفل والقطع إبطال وقد نهي عنه فيحرم ويجب قضاءه بفواته (٣).

يجاب عنه: إن من احتج بهذه الآية هو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، فكأنه قال لا تبطلوا أعمالكم

[&]quot;- ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٣/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٥٥).



۱ . ينظر: فتح القدير (1/2) همام ((7/7))، وحاشية ابن عابدين ((7/7)).

٢ . ينظر: الفروق للقرافي (٣٥٣/٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٢٠)، والذخيرة للقرافي (٢٠٤/٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٤٠٨/٢).

بالرياء بل أخلصوها لله تعالى، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر (١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّ واْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة: لفظ الصيام عام يشمل الفرض والنفل، ولذا يجب إتمام كل واحد منهما بعد الشروع فيه (٢).


يجاب عنه: بأن لفظ الصيام عام يشمل الفرض والنفل إلا أنه دل دليل السنة على تخصيصه، حيث وردت بعض الأحاديث التي دلت على أن صيام النفل لا يلزم إتمامه ويجوز الخروج منه بعد الشروع فيه قبل الإتمام.

الدليل الثالث: حديث طلحة أن رسول على قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: "خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي: هل على غيرهن؟ قال: لا. إلا أن تطوع "(٢).

وجه الدلالة: الاستثناء هنا متصل، فيكون دليلًا على اللزوم بالشروع؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر غير الصلوات الخمس إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. (٤)

يجاب عنه: بأن الاستثناء منقطع (٥)، ويكون وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ بين للسائل الأشياء التي تجب عليه وحصرها، ثم نفي وجوب

٥. ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/١١).



١ . ينظر: البحر المحيط (٢٨٩/١).

٢ . ينظر التمهيد (٢٩/١٢)، وكشف المغطى (١٧٤).

٣. رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٢٥/١) (٤٦) واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٣١/١)(١١).

٤ . ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٧/١)، وعمدة القاري للعبيني (٢٦٧/١)، والمنتقى للباجي
 ١ . ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٧/١).

أي شيء آخر غيرها مطلقًا شرع فيه أو لم يشرع فيكون معنى الحديث: لا يجب عليك شيء غير ما ذكرت إلا أن أردت أن تتطوع بشيء (١).

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل النبي و فأخبرناه، فقلنا يا رسول الله إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال : "لا عليكما صوما مكانه يوم آخر "(٢).

وجه الدلالة: أمرهما به بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع في العبادة ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب^(٣).

يجاب عنه: الحديث ضعيف كما ورد في حكم الألباني عليه.

الدليل الخامس: قياس التطوع كالصلاة، والصلاة على حج التطوع وعمر بجامع أن كلا منهما تطوع فكما يلزم الحج بالشروع فيه بالإجماع (³)، فكذلك التطوع من الصلاة والصيام يلزم إتمامه بالشروع وإذا أفسده بالخروج لزمه قضاؤها (⁰).

يجاب عنه: أن الحج على خلاف القياس فلا يقاس عليه، ومن أظهر وجوه مخالفته للقياس أنه العمل الوحيد الذي يجب إكماله مع الحكم بفساده فلا يتصور مثل في الصلاة أو الصوم، فإذا فسد وواحد منهما وجب الخروج منه ولا يجوز إكماله (٦).

٦ . الأم (١/ ٢٩٠)، والقبس (٢/٤٢٥).



١. ينظر: عمد القاري للعيني (٢٦٨/١).

۲. رواه أبي داود ،كتاب باب من رأي عليه القضاء $(^{ (7) (7) (7)) }$ ، ضعفه الألباني ضعيف أبي داود $(^{ (7) (7)) }$.

[&]quot; . ينظر: المبسوط للسرخسي (7 / 7))، وعمدة القاري للعيني (7 / 7 / 7)، والتمهيد لابن عبد البر (7 / 7 / 7).

٤. المجموع للنووي (٦/٣٦٥).

٥ . الإشراف) ١ / ٢١٠)، وأصول السرخسى (١١٦/١).

المبحث الخامس: تطبيقات على حكم إتمام العبادة بالشروع فيها المطلب الأول: مثال على إتمام فرض العين المضيق. (مسألة: الشروع في صيام رمضان):

صورة المسألة: صيام رمضان واجب عيني مضيق، لأنه يجب على كل مكلف بعينه صيامه إذا لم يكن من أهل الأعذار، ولأن وقته لا يسع أكثر من فعله فلا يمكن أن يصوم معه صيام كفارة أو نذر.


حكم المسألة: أجمع العلماء على أن شرع في صيام رمضان يلزمه الإتمام ويحرم عليه الخروج منه، فإن أكل أو شرب مما يتغذى به متعمدًا، وهو ذاكر لصومه (۱)؛ فإن صومه يبطل، ويلزمه القضاء، والإمساك بقية يومه (۲). واستدلوا:

الدليل الأول: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اللَّهِ اللَّهُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسُودِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة: أن الله أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل.

الدليل الثاني: الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن شرع في صيام رمضان يلزمه الإتمام ويحرم عليه الخروج منه، فإن أكل أو شرب مما يتغذى به متعمدًا، وهو ذاكر لصومه؛ فإن صومه يبطل (٣).

٣. ينظر: مراتب الإجماع (٣٩)، والمغنى لابن قدامة (١١٩/٣).



١. ينظر: مراتب الإجماع (٣٩)، والمغنى لابن قدامة (١١٩/٣).

۲ ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٠٨/٢)، والشرح الكبير للدردير (١/٥٢٥)، والمجموع للنووي (٣٩/٦)، والمغني لابن قدامة (١١٩/٣).

الدليل الثالث: من القياس: يجب القضاء قياسًا على المريض والمسافر اللذين أوجب الله عليهما القضاء مع وجود العذر؛ فلأن يجب مع عدم العذر أولى (١).

الدليل الرابع: لأنه أفطر بدون عذر، فلزمه إمساك بقية النهار، وفطره عمدًا لم يسقط عنه ما وجب عليه من إتمام الإمساك(٢).

المطلب الثاني: مثال على إتمام فرض العين الموسع: (مسألة: الشروع في صيام القضاء):

صورة المسألة: صيام قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر واجب عيني موسع، لأن القضاء يجب على كل مكلف بعينه إذا أفطر لعذر في رمضان، ولأن وقته واسع.

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على حُرمة الفِطْر في صيام القضاء من غير عُذر (٣)؛ لأنّ المسلم إذا ابتدأ فرضًا وَجَب عليه إتمامه، ومَن كان إفطاره بِغير عُذر فإنّه يأثم بهذا الفِعل، كما أنّ إبطاله بغير عُذر حرامٌ شَرعًا (٤)؛ واستدلوا:

الدليل الأول: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبُطِلُوٓاْ أَعْمَالَكُمْ ۞ ﴾ [محمد: ٣٣]

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٩٨٦)، والقوانين الفقهية لابن جيزي (٨٣)، والأم للشافعي (٢/١٣)، وحاشية البروض المربع شرح زاد المستقنع(٣٤٢/١).



١. ينظر: المجموع للنووي (٣٢٨/٦).

٢. ينظر : أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٢٣/١).

ت. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٩٨٦)، والقوانين الفقهية لابن جيزي (٨٣)، والأم للشافعي (٣٤٢/١)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٨٣).

الدليل الثاني: ولأنّ المصلحة تكون في إتمام العبادة وليس في قَطعها.

الدليل الثالث: أن القضاء يأخذ حكم الأداء، فلما كان لا يجوز له في الأداء، أي: في صيام رمضان أن يفطر بدون عذر، فكذلك في قضائه لا يجوز له أن يفطر بدون عذر.

ولكن اختلفوا فيما يترتب على عدم الإتمام بعد الشروع على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن من تعمُد الفطر في صيام القضاء يُوجِب قضاء يومٍ واحد؛ وهو اليوم الذي أفطره في رمضان، وليس عليه قضاء اليوم الذي أفطره في القضاء (١).

القول الثاني: ذهب المالكية في قول لهم أن من تعمد الفطر في صيام القضاء يُوجِب قضاء يومَين؛ فالأوّل يكون عن إفطاره في رمضان، والثاني عن إفطاره في صيام القضاء (٢).

المطلب الثالث: مثال على إتمام فرض الكفاية. (مسألة: رد اللقيط بعد أخذه):

أولًا: معنى اللقيط:

اللقيط في اللغة: مشتق من اللقط أي ما يُلقط ويرفع من الأرض، واللقط هو أخذ الشيء بلا تعب، والتقط الشيء لقطه كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱلۡتَقَطَّـهُ وَ ءَالُ فِرۡعَـوُنَ ﴾ [القصص: ٨]، واللقيط اسم للطفل الملقي أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة، فكانت تسميته لقيطًا باعتبار العاقبة؛ لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع (٣).

٣. لسان العرب، لابن منظور (٩، ص ٢٦٨) ، ومعجم مقاييس لابن فارس (٥/ ٢٦٢).



١. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٩٨٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٨٣)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع(٣/٤٦٤).

٢ . ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٨٣).

اللقيط في الاصطلاح: "طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل ما بين ولادته إلى سن التمييز، وقيل والمميز لقيط أيضًا إلى البلوغ وعليه الأكثر "(١).

ثانيًا: حكم أخذ اللقيط:

فرّق الفقهاء بين حالتين من أحوال حكم التقاط اللقيط:

الحالة الأولى: إذا خشي على اللقيط الهلاك: بأن كان في بحر يخاف عليه من الغرق أو كان في أرض ذات سباع فيكون التقاطه واجبًا وأخذه فرض عين على كل من يراه، وهذا باتفاق الفقهاء (۱)، لأن ذلك مُندرج تحت قاعدة حفظ النفس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلةن فمتى خفت عليه الهلاك وجب عليك الأخذ، ففي أخذه إحياء لنفسه وإنقاذها من الهلاك فكان واجبًا كإطعامه إذا اضطر، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيًا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

الحالة الثانية: إذا لم يخش عليه الهلاك:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ اللقيط إذا لم يخش عليه الهلاك في موضعه الذي هو فيه على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التقاط اللقيط من فروض الكفايات، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فإن علموا به وتركوه

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ،(٥/ ١٥٥)، والذخيرة للقرافي(٩/ ١٣١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣/ ٥٩٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٤/ ٢٢٦).



١ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم (٥/ ٥١٨)، ومعونة أولي النهي شرح المنتهى منتهى الإرادات لابن النجار (١١٦/٧).

مع إمكانية أخذه أثموا جميعًا، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

وقد استدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوَى ۗ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ [المائدة: ٢]

وجه الدلالة: أن الآية تحث على التعاون بين المؤمنين على البر والخير وكل ما فيه صلاح العباد، والتقاط اللقيط من أسمى درجات التعاون على البر حيث أنقذ نفسًا إنسانية كانت عرضة للهلاك والموت، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه"(٢).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا وجد لقيطًا في موضع، ولم يخش عليه الهلاك في موضعه الذي وُجد فيه فالتقاطه مندوب، وهذا ما ذهب إليه الأحناف^(٣).

وقد استدلوا على ذلك: بقوله الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَاۤ أَحْيَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

وجه الدلالة: إن التقاط اللقيط فيه معنى لإحياء نفس مسلمة وإنقاذها من التهلكة وإحياء الحي يكون بدفع سبب الهلاك عنه، قال الفخر الرازي

تنظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣١٢/٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني،
 (٦٩٨/٦).



ا. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابن الحطاب (٥٣/٨)، والذخيرة للقرافي القرافي، (١٣١/٩)، وأسني المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي الأنصاري(٢٩٧/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني(١٨٥/٢)، والمغني لابن قدامة لابن قدامة (٢/٤٧٣)، وحاشية الروض المربع علي زاد المستقنع عبد الرحمن للنجدي (٥١٨/٥).

٢ . ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٨/٧).

في تفسير هذه الآية: " المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، والكلام في إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس على ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل النفوس "(١).

يُجاب عنه: بأن هذا لا يستقيم مع الندب وإنما يستقيم مع الوجوب، لأن المندوب هو الذي لا يلحق الذم بتركه، أما الواجب فهو الذي يذم تاركه ويلام شرعًا بوجه ما، وتارك اللقيط حتى يهلك تارك للواجب فيستحق الإثم والزجر، وإن إحياء النفس البشرية المحترمة من الضرورات الخمس وليس أمرًا مندوبًا، وذلك يعني أنه يجب أخذها، وغاية ما في ذلك أن يكون أخذها فرض عين إن لم يعلم به غيره فإذا علم به غيره يكون فرض كفاية.

ثالثًا: حكم رد اللقيط بعد أخذه:

ذهب الجمهور إلى أن التقاط اللقيط من فروض الكفايات، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا أخذه واحد من الجماعة تعين عليه حفظه، ولا يجوز رده إلى موضعه بعد أخذه، إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع بالشروع فيه، فلا يجوز رد اللقيط بعد أخذه، لأن فرض الكفاية تعين بالشروع فيه كالنافلة فقالوا: " الالتقاط فرض كفاية لأن حفظ النفوس واجب، وكان على الكفاية لأن المعنى المقصود يحصل بواحد، وذلك فرض الكفاية، وينبغي الإشهاد أي نظاهره الاستحباب، وقال ابن عبد السلام: " ظاهره الوجوب خوف الاستغراق، وليس له رد بعد أخذه هكذا لمالك في المدونة؛ لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة "(٢) في اللقيط إذا أراد الملتقط لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة "(٢) في اللقيط إذا أراد الملتقط

٢. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٨٨).



١ . التفسير الكبير ومفاتح الغيب للإمام محمد للرازي (٢١٩/١٢).

رده إلى الحاكم مع قدرته لكن قاس احتمال الجواز على اللقطة واحتمال المنع علله بأنه فرض كفاية وقد شرع فيه وقدر عليه فصار متعينًا" (١).

المطلب الخامس: مثال على إتمام المندوب: (مسألة: الفطر في صيام التطوع بعد الشروع فيه):

إذا شرع المسلم في صيام تطوع ثم طرأ له الفطر أثناء النهار:

الحالة الأولى: اتفق جمهور الفقهاء (٢) على أن من شرع في صيام التطوع ثم أكل أو شرب عامد لعذر، فسد صومه ولا إثم عليه، واختلفوا في وجوب القضاء، على النحو الآتى:

ذهب الحنفية: إلى وجوب القضاء عند الإفساد مطلقًا، أي سواء أكان عامدًا في إفساد، أم كان غير ذلك كأن يعرض الحيض للصائمة المتطوعة (٣).

المالكية: خصوا وجوب القضاء بالفطر العمد الحرام، وذلك كمن شرع في صوم التطوع، ثم أفطر من غير ضرورة ولا عذر كالسفر الذي يطرأ عليه، فاحترز بالعمد من النسيان والإكراه، وبالحرام عمن أفطر لشدة الجوع والعطش والحر الذي يخاف من تجدد مرض أو زيادته (٤).

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم وجوب القضاء عليه، ولكنه يستحب له القضاء (٥).

٥. ينظر: الأم (٢٤٧/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (١٥٦/١)، وكشاف القناع للزيلعي
 (٣١٨/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٣٨/٢).



٢ . ينظر: الفتاوى الهندية (٢٢٧/١)، وحاشية الدسوقي (٢٧٧١)، ومغني المحتاج
 للشربيني (٦٢٩/٢)، والمجموع النووي (٤٤٦).

٣. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/٨/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦٠٩/٢).

٤ . ينظر: حاشية الدسوقي (٥٢٧/١)، ومواهب الجليل للحطاب(٣٥٥/٣).

الحالة الثانية: اختلف الفقهاء فيمن شرع في صيام التطوع ثم أكل أوْ شَرِب عامد لغير عذر، على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم لزوم إتمام صوم التطوع بالشروع فيه، ولا يجب على الصائم تطوعًا إتمامه إذا بدأ فيه، وله قطعه في أي وقت شاء، إلا أنه يستحب له إتمامه، وله قطعه ولا قضاء عليه(١).

واستدل أصحاب هذ القول بالأدلة منها:

الدليل الأول: عن عائشة رضي شعنها قالت: "دخل علي النبي النبي الأول: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا فأكل" (٢).

وجه الدلالة: لم يكن شروع النبي في الصيام مانعًا له من الفطر، ولو كان الشروع ملزمًا لما أفطر بعد أن أصبح صائمًا، وغير الصوم من النطوعات كالصوم (٢).

الدليل الثاني: حديث جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟، قالت: لا. قال: فأفطري (٤).

وجه الدلالة: فأمره الله الله عنها أن تفطر يوم الجمعة

ا. ينظر: الأم (٢٤٧/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٥٦/١)، وكشاف القناع للزيلعي
 (٣١٨/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٣٨/٢).

۲ . رواه مسلم ، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال
 ۲ . (۱۷۰)(۱۷۹).

٣. ينظر: المجموع للنووي(٦/٦)، والمغني لابن قدامة لابن قدامه ((7/3))، وكشاف القناع للبهوتي ((7/7)).

٤. رواه البخاري، كتاب الصوم ، باب: صوم يوم الجمعة (١٨٨٥)(٧٠١/١).

بعد أن شرعت فيه، يدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص والقياس في الباقي (١).

الدليل الثالث: حديث أم هانئ عن النبي ﷺ قال: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر "(٢).

وجه الدلالة: لم يجعل النبي الشروع في الصوم ملزمًا إتمامه، بل جعل الخيرة إلى الصائم، إن شاء صام وإن شاء أفطر، ويقاس غير الصوم من التطوعات عليه (٣).


القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى لزوم إتمام صوم التطوع بالشروع فيه، وأنه يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه ويحرم عليه قطعة بدون عذر، فإذا قطعه فعليه القضاء^(٤).

واستدل أصحاب هذ القول بالأدلة منها:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: لفظ الصيام عام يشمل الفرض والنفل، ولذا يجب إتمام كل واحد منهما بعد الشروع فيه (°).

٥. ينظر: التمهيد (٧٩/١٢)، وكشف المغطى (١٧٤).



١ . ينظر : عمدة القارى للعيني (١٨/١).

٢ . رواه أحمد في المسند (٤٤/٣٤٤)(٢٦٨٩٣)، والترمذي أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣/١٠٠)(٢٣٢)، والدارقطني كتاب الصيام، (٣٢/٣)(٢٢٢٩)، وقال الحاكم "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " المستدرك (٢/١٠١)(١٠٥٩).

 $[\]pi$. ينظر: مغني المحتاج للشربيني (1/7/7)، وتحفة المحتاج لابن الملقن (1/7/7)، والمغنى لابن قدامة لابن قدامه (1/2/7).

٤- ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/٨/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/٩/٢)،
 وحاشية الدسوقي (١/٧/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٥٥/٣).


الدليل الثاني: حديث طلحة أن رسول ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: "خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: لا. إلا أن تطوع "(١).

وجه الدلالة: الاستثناء هنا متصل، فيكون دليلًا على اللزوم بالشروع؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر غير الصلوات الخمس إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه (٢).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل النبي فأخبرناه، فقلنا يا رسول الله إنا أُهْدِيَتْ لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال نا عليكما، صوما مكانه يوم آخر "(٣).

وجه الدلالة: أمرهما به بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع في العبادة ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب^(٤).

^{3.} ينظر: المبسوط للسرخسي (70/7)، وعمدة القاري للعيني (70/7)، والتمهيد لابن عبد البر (70/7).



رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٢٥/١) (٤٦) واللفظ له،
 وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام
 (١١/١)(١١).

٢ . ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٧/١)، وعمدة القاري للعييني (٢٦٧/١)،
 والمنتقى للباجي (٣١٣/١).

٣. رواه أبي داود ،كتاب باب من رأي عليه القضاء (٢٤٥٩) (٢٠٥/٢)، ضعفه الألباني ضعيف أبي داود (٢٩١/٢).

الخاتمة

نتائج البحث: يمكن إجمال أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج في النقاط الآتية:

- ١. الشروع هو التلبس بجزء بقصد تحصيل الأجزاء الباقية.
- لا خلاف بين العلماء في أن الشروع في فرض العين المضيق يقتضي
 لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه بعد التلبس به.
- ٣- اختلف العلماء في الشروع في واجب فرض العين الموسع هل يلزم الإتمام أو لا على قولين: الأول: أن الشروع في فرض العين الذي يسع وقته فعل غيره معه يقتضي لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه وهو الراجح، الثاني: أن شروع الإنسان في فرض العين الموسع لا يقتضي لزوم إتمامه، بل إن الإنسان له حق الخروج منه.
- ٤- اختلف العلماء في حكم إتمام المندوب بالشروع فيه على قولين الأول: من شرع في نفل العبادة فإنه لا يلزمه إتمامها، ويجوز له الخروج منها بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه قضاءها، وإن كان المستحب عدم الخروج والإتمام وهو الراجح. الثاني: من شرع في نفل العبادة فإنه يلزمه إتمامه، ولا يجوز له قطعه وهذا محل اتفاق بين أبي حنيفة ومالك، أما إذا قطع ما شرع فيه يجب عليه قضاؤها سواء كان خروجه منها بعذر أو بغير عذر عند الحنفية، وعند المالكية عليه القضاء إذا كان الخروج بغير عذر.

فهرس المصادر والمراجع:

- 1. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى،
 ١٤٢١ ٢٠٠٠م.
- ٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.
- •. الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ه، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 7. أصول السرخسي، الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٩٠ ه. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣ه.
- ٧. الأم ،محمد ابن إدريس الشافعي ،تصحيح: محمد زهري النجار ،
 الطبعة الثانية ، ١٣٩٣، دار المعرفة ، بيروت .
- ٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،
 المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: "تكملة البحر

- الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين الطبعة: الثانية، د.ت.
- ٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحرير ومراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ ١٣٢٨ هـ.
- 11. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف به «بدر الدين العيني» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- 11. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ ١٤٢٢ هـ).
- 17. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشَّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- 1. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان، علاء الدين المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥ه، من أول الكتاب إلى آخر مباحث السنة،

- دراسة وتحقيقًا، رسالة دكتوراة، إعداد/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤١٥ه.
- 1. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٩٨٣هـ) ، الناشر: الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- 17. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ١٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- 11. التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، الإمام هبة الله التاجي (ت ١٢٢٤ هـ)، المحقق: الدكتور أسامة بن محمد شيخ، الناشر: دار اللباب، سنة الطباعة: ١٤٤٣ ٢٠٢١م.
- 1. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- 19. التعریفات، علی بن محمد بن علی النزین الشریف الجرجانی (ت ۸۱۲ه)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ۱۶۰۳هـ ۱۹۸۳م.
- ٢. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، المحقق:

 أ. د. خالد بن على المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان،

- د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع الكويت، توزيع دار أطلس الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩ م.
- الا. التقرير والتحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ١٥٠٨)، تصحيح وتعليق :السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ،سنة ١٣٨٤ه، لا يوجد معلومات الطبع والنشر .
- 77. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- 17. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه.
- مع. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- 77. تيسير التحرير في أصول الفقه، محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين (ت ٨٦١)، والتيسير من تأليف محمد بن أمين الشهير بأمير شاة (ت ٩٧٢)، تصحيح: محمد بخيت المطيعي ،طبع مطبعة محمد على صبيح و أولاده ،القاهرة ، سنة ١١٣٥٢ه.

- مخطوطات ونسخ معتمدة)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ ه.
- 17. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- 79. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة
- 71. حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- ٣٣. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

- 1.۳۳. الدخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٢: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ ٥، ٧، ٩ ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٣٤. روضة الطالبين، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت 7٧٦. طبع: المكتب الإسلامي.
- •٣. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،
- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- ٣٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٣٨. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ه، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، ابتداء من سنة ١٤٠٠ه.

- ٣٩. شرح المحلي لجمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤. فرم المحلي العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ٤. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية الكويت، الطبعة الأولى،
- 13. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ت ٧١٦ه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ه، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 13. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- 23. ضعيف أبي داود الأم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: معمد) دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة: الأولى 221 ه.
- **33. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطي المعروف بحلولو، تحقيق :د. عبد الكريم النملة ، الطبعة الأولى، سنه 3111ه، طبع دار الحرمين، القاهرة .
- ٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

- أحمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) بيروت.
- ٧٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.
- **١٤٠. العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومـي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- **93. الغياثي،** عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين الجويني ، تحقيق عبدالعظيم الذيب ، الطبعة الأولى ،سنة ٢٠٠١هـ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
- ٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

1 • . فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين

- أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوَرتها دار الفكر، لبنان)الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.
- الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طموم، الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- **٣٥. الفروق**، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عد المداهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
- • . القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ١٨٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- محمد بن عبدالله المعافري أنس، محمد بن عبدالله المعافري أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣)، تحقيق د. محمد بن عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الدين على بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق الدين على بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة ،١٣٧٥ه.

- القواتين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- 90. كشاف القتاع عن الإقتاع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ ١٤٢٩ هـ)
- ٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠م.
- 17. كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق، عبد الحكيم الأفغاني، دار النوادر مصورة عن طبعة المطبعة الأدبية، الطبعة ١٤٣٤،١ ه.
- 77. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر ابن عاشور، (ت ١٣٩٣) نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة ١٩٧٦م.
- 77. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- 17. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش ، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ٦. أبو الفضل، جمال الدين ابن محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة

- من اللغويين، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة 2131ه.
- 17. المبدع في شرح المقتع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ١٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- 17. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
- 17. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 7٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعـة المنيريـة، مطبعـة التضامن الأخـوي)، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ / ١٣٤٧ ه.
- 79. مدارج السالكين في منازل السائرين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبوب ابن قيم الجوزية (٢٥٩/ ٢٥١)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ ٢٠١٩م.
- ٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٧١. مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ، محمد فراموز ملا خسرو ، المطبعة العثمانية ،١٣١٢ه.
- ٧٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

- ٧٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلق عليه: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.
- ٧. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٤١ ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- 1.۷٦. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ۱۷۷. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (۷۹۶ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: مؤسسة الفليج ،الكويت ، نشر وزارة الأوقاف بالكويت الطبعة: الأولى، ۱۶۰۲هـ ۱۹۸۰م.
- ٧٨.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى،: ٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- ٧٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب

- الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، 1998_{a} .
- ٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ۱۸. النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوّنة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١١، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، د. ١٤ الأستاذ/ محمد الغزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمّد حجي، عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
 - ٨٨. الوجيز ، محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ،بيروت ١٣٩٩هـ.

References:

- 1. 'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t 370h), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad eali shahin, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m.
- 2. alaistidhkari, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 2000m.
- 3. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 4. al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, jalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu (t 911 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi 1983m.
- 5. al'ashbah walnazayiri, al'iimam taj aldiyn eabd alwahaab bin eali bin eabd alkafi alsabki t 771hi, tahqiqa: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud walshaykh eali muhamad eawad, altabeat al'uwlaa sanat 1411h, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- 6. 'usul alsarukhisi, al'iimam 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsarukhsi t 490hi, tahqiqu: 'abi alwafa' al'afghani, taswiru: dar almaerifat liltibaeat walnushri, bayrut, sanat 1393h.
- 7. al'umu ,muhamad abn 'iidris alshaafieii ,tashih : muhamad zahrii alnajaar , altabeat althaaniat , 1393, dar almaerifat , bayrut .
- 8. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (t 970 ha) wafi akhirihi: "tukmilat albahr alraayiqi" limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu) wabialhashiati:

- "mnahat alkhaliq" liaibn eabidin altabeata: althaaniati, da.t.
- 9. albahr almuhit fi 'usul alfiqh, badr aldiyn muhamad eabd allah bin bhadir alzarkashi t 794hi, tahrir wamurajaeati: alshaykh eabd alqadir eabd allah walduktur eumar sulayman aleany, al'ashqaru, walduktur muhamad sulayman al'ashqaru, walduktur eabd alsataar 'abu ghudat, altabeat al'uwlaa, sanat 1409h. nashra: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuavti.
- 10.badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <
bmalik aleulama'i>> (t 587 hu), altabeatu: al'uwlaa 1327 1328 hu.
- 11.albinayat sharh alhidayati, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <
badr aldiyn aleaynaa>> alhanfaa (t 855 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, tahqiqa: 'ayman salih shaeban, altabeata: al'uwlaa, 1420 hi 2000 mi.
- 12.taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqa: jamaeat min almukhtasiyn min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt , 'aewam alnashr: (1385 1422 ha).
- 13.tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, euthman bin eali alziylei alhanafii alhashiata: shihab aldiyn 'ahmad [bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis] alshshilbi [t 1021 hu], alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1314 hu.
- 14. altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, eali bin sulayman, eala' aldiyn almirdawi alhanbalii t 885h, min 'awal alkitab 'iilaa akhar mabahith alsanati, dirasat wthqyqan, risalat dukturati, 'iiedadi/ eabd alrahman



- bin eabd allah aljabrin, muqadimat 'iilaa kuliyat alsharieat bialriyad, sanat 1415h.
- 15. altahrir waltanwir "tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid, muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisii (almutawafaa : 1393hi), alnaashir: aldaar altuwnisiat lilnashr tunis, sanat alnashri: 1984 hu.
- 16.tahifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaj (elaa tartib alminhaj lilnawawii), abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafiei (t 804h), almuhaqiq: eabd allah bin sieaf allihyani, alnaashir: dar hira' makat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1406h.
- 17. altahqiq albahir sharh al'ashbah walnazayiri, al'iimam hibat allah altaajiu (t 1224 hu), almuhaqiqi: alduktur 'usamat bin muhamad shikh, alnaashir: dar allababi, sanat altibaeati: 1443 2021m.
- 18. altaerifat alfiqhiatu, muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, alnaashir: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h 1986mi), altabeati: al'uwlaa, 1424h 2003m.
- 19. altaerifati, eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t 816ha), almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m.
- 20.taqrir alqawaeid watahrir alfawayid almashhur bi <<qawaeid aibn rajaba>>, 'abu alfaraj eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab albaghdadii alhanbalii (t 795 hu), wamaeah hashiat nafisatu: litilmidhih muhibu aldiyn 'ahmad bin nasr allah albaghdadii (t 844 hu), waghayruha min hawashi eulama' almadhhabi, almuhaqaqa: 'a. du. khalid bin eali almushayaqah, da. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, du. 'anas bin eadil alyatamaa, alnaashir: rakayiz lilnashr waltawzie -

- alkuaytu, tawzie dar 'atlas alriyad, altabeata: al'uwlaa, 1440 hi 2019 mi.
- 21.altaqrir waltahbir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir , 'ahmad bin ealii bin muhamad almaeruf biaibn hajar aleasqalanii (t852), tashih wataeliq :alsayid eabdallah hashim alyamani almadanii ,snat 1384h, la yujad maelumat altabe walnashr .
- 22.tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370h), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
- 23. altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, alhusayn bin maseud bin muhamad alfaraa' albaghawi t 516hi, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad, altabeat al'uwlaa sanat 1418h, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- 24. altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (t 776h), almuhaqiq: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429hi.
- 25. altawqif ealaa muhimaat altaearifi, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t 1031h), alnaashir: ealim alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahirat, altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m.
- 26.taysir altahrir fi 'usul alfiqah, muhamad bin eabd alwahid alshahir biaibn humam aldiyn (t861), waltaysir min talif muhamad bin 'amin alshahir bi'amir shati(t972), tashihu: muhamad bakhit almutiei ,tabe matbaeat muhamad eali subih wa'awladih ,alqahirat , sanat 11352h.
- 27. aljamie alsahih <<sahih muslamun, (tabeat musahahat wamuqabalat ealaa eidat makhtutat wanusakh


muetamadata), 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysaburi, almuhaqiqa: 'ahmad bin rifeat bin euthman hilmi alqarah hisariun - muhamad eizat bin euthman alzaefaran buliui - 'abu niemat allah muhamad shukri bin hasan al'anqurui, alnaashir: dar altibaeat aleamirat - turkia, eam alnashr: 1334 hu.

- 28. aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h 1964m.
- 29.hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidaha, 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahatawii alhanafii (t 1231 hu), dabtah wasahahaha: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan altabeat al'uwlaa 1418h 1997m.
- 30.hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani, 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfaluti) (t 1189h), almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei alnaashir: dar alfikr bayrut, altabeata: bidun tabea
- 31.hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 hi] alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniat 1386hi = 1966m.
- 32. distur aleulama' = jamie aleulum fi aistilahat alfunun, alqadi eabd alnabi bin eabd alrasul al'ahmad nikri (t q 12hi), earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas, alnaashir: dar alkutub aleilmiat lubnan / bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h 2000m.
- 33.aldhakhirati: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi

- (t 684hi), almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 5, 7, 9 12: muhamad bu khabzat alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut altabeata: al'uwlaa, 1994m.
- 34.rudat altaalibina, al'iimam 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu aldimashqiu t 676hi, tabeu: almaktab al'iislamii.
- 35.rudat alnaazir wajnat almanazir, eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisiu t 620hi, tahqiqu: alduktur eabd alkarim bin eali alnamlata, altabeat althaaniat sanat 1414h, nashra: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad.
- 36. sinan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alssijistany (t 275h), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashiru: almaktabat aleasriatu, sayda bayrut.
- 37. sunan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (t 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424h-2004m.
- 38. sharah alkawkab almunir, muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhiu almaeruf biaibn alnajaar t 972hi, tahqiqi: alduktur muhamad alzuhayli, walduktur nazih hamad, nashra: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii altaabie likuliyat alsharieat bimakat almukaramati, aibtida'an min sanat 1400h.
- 39. sharah almahaliy lijame aljawamiei, jalal aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliyi t 864hi, tabea: matbaeat dar 'iihya' alkutub alearabiat li'ashabiha eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati.



- 40. sharh mukhtasar 'usul alfiqah, taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljiraei almaqdisii alhanbalii (825 hi 883 hu), dirasat watahqiqu: eabd aleaziz muhamad eisaa muhamad mizahim alqaydi, eabd alrahman bin eali alhatabi, du. muhamad bin eawad bin khalid rawas, 'asl altahqiqi: rasayil majistir bijamieat 'um alquraa, waljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, alnaashir: litayif linashr alkutub walrasayil aleilmiati, alshaamiat alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1433h-2012m.
- 41.sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii altuwfiu alsarsariu alhanbaliu t 716hi, tahqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa, sanat 1410h, nashra: muasasat alrisalati, bayrut.
- 42. sahih albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaeafi, almuhaqaqa: du. mustafaa dib albugha, alnaashir: (dar abn kathirin, dar alyamamati) dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414h 1993m.
- 43.daeif 'abi dawud al'uma, muhamad nasir aldiyn al'albaniu (almutawafaa: 1420hu) dar alnashri: muasasat ghras lilnashr waltawzie alkuaytu, altabeat : al'uwlaa 1423hi.
- 44. aldiya' allaamie sharh jame aljawamiei, 'ahmad bin eabdalrahman bin musaa alzaliti almaeruf bihululu, tahqiq :da.eabdalkarim alnamlat , altabeat al'uwlaa, sinah 1414hu, tabe dar alharmayni, alqahira .
- 45. aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini (t 623h), almuhaqiq: eali muhamad eawad eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417h.
- 46.eumdat alqariy sharh sahih albukhari, badr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa (t 855 hi) eanit binashrih watashihih waltaeliq ealayhi: sharikat



- min aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almuniriati, lisahibiha wamudiriha muhamad munir
- 47. aleinayat sharh alhidayati, muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati (t 786 hu), matbue bihamishi: fath alqadir lilkamal aibn alhamam, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnanu), altabeatu: al'uwlaa, 1389 hi = 1970m.
- 48. aleayn, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasarii (t 170h), almuhaqaqa: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
- 49. alghiathi, eabdalmalik bin eabdallah 'iimam alharamayn aljuayni , tahqiq eabdaleazim alldhiyb , altabeat al'uwlaa ,sinat 1400h, matabie aldawhat alhadithati, qatru.
- 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 852 ha), alnaashir: dar almaerifat bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatib ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
- 51.fath algadir ealaa alhidayati, al'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (almutawafaa sanat 861 ha) wayalihi: takmilat sharh fath algadir almusamaati: <<natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar>>, talifu: shams aldiyn 'ahmad almaeruf biqadi zadah (almutawafaa sanatan 988 ha).alnaashar: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnan)alitabeati: al'uwlaa, 1389 hi = 1970m.
- 52. alfuruq, 'asead bin muhamad bin alhusayn, 'abu almuzafar, jamal al'iislam alkarabisiu alnaysaburiu

- alhanafiu (t 570h), almuhaqiq: du. muhamad tamum, rajieh: da. eabd alsataar 'abu ghudat, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: al'uwlaa, 1402h 1982m.
- 53. alfuruqu, 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684hi) alnaashir: ealam alkutub, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 54. alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, eabd alrahman bin muhamad eawad aljazirii (t 1360h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeata: althaaniati, 1424 hi 2003m.
- 55. alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t 817h), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 hi 2005 m.
- 56. alqabs fi sharh muataa malik bin 'ansa, muhamad bin eabdallah almueafirii 'abu bakr bin alearabii (t543), tahqiq du. muhamad bin eabdallah walad karim, altabeat al'uwlaa sanat 1992, nashr dar algharb al'iislamii, bayrut.
- 57. alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yataealaq biha min al'ahkam alshareiati, eala' aldiyn eali bin muhamad albaelii alhanbalii almaeruf biaibn allaham, tahqiq :muhamad hamid alfaqii, matbaeat alsunat almuhamadiat, alqahirat, 1375h.
- 58. alqawanin alfiqhiatu, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jizi alkalbii algharnatii (t 741hi), almuhaqiqi: majid alhamuy,dar abn hazma, altabeat al'uwlaa, 1434h-2013m.
- 59.kshaf alqinae ean al'iiqnaei, mansur bin yunus albuhutii alhanbalii (t 1051 ha), tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli,

- alnaashir: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, (1421 1429 ha) = (2000 2008 mi)
- 60.kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, eala' aldiyn, eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii (t 730 hu), wabihamishihi: <<'usul albizdiwi>> alnaashir: sharikat alsahafat aleuthmaniat, 'iistanbul altabeata: al'uwlaa, matbaeat sanadih 1308 hi 1890m.
- 61.kashf alhaqayiq fi sharh kanz aldaqayiqi, eabd alhakim al'afghani, dar alnawadir musawaratan ean tabeat almatbaeat al'adabiati, altabeati1434,1 hu.
- 62.kashf almughataa min almaeani wal'alfaz alwaqieat fi almuata'a, muhamad altaahir aibn eashur, (t 1393) nashr alsharikat altuwnusiat liltawzie, tunis, walsharikat alwataniat lilnashr waltawzie aljazayir sanatan 1976m.
- 63.kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisari, 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (t 829h), almuhaqiq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1994m.
- 64. alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, 'ayuwb bin musaa alhusayni alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (t 1094h), almuhaqiq: eadnan darwish, muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat, bayrut.
- 65.lsan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari al'iifriqaa (t 711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughawyin,
- 66. almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (t 884ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418h 1997m.

- 67. alimabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 490ha), altabeat al'uwlaa, sanat 1414 h, nashr dar alkutub aleilmiat, bayrut, lubnan.
- 68. almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawii), alqahiratu, eam alnashri:1344 / 1347 hu.
- 69. mdarij alsaalikin fi manazil alsaayirina, 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (659/751), alnaashir: dar eata'at alealam (alriyad) dar abn hazam (birut), altabeati: althaaniati, 1441 hi 2019m.
- 70. almudawanata, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415h 1994mi.
- 71. mirat al'usul fi sharh mirqaat al'usul , muhamad framuz malaa khisru ,almatbaeat aleuthmaniat ,1312h.
- 72. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 241 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt eadil murshid, wakhrun 'iishrafi: d eabd allh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati.
- 73. maejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h 1979m.
- 74. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyn, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii (t 977 ha), haqaqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi 1994m.
- 75. almighni, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulu,
- 76. almuntaqaa sharh almuata, 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibi alqurtubii albaji al'andalusii (t 474h), alnaashir: matbaeat alsaeadat bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.

- 77. almanthur fi alqawaeid alfiqhiat, alzarkashii badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bhadir alshaafieii (794 hu), haqaqahu: d taysir fayiq 'ahmad mahmud, alnaashir: muasasat alfalij ,alkuayt , nashr wizarat al'awqaf bialkuayt altabeata: al'uwlaa , 1402h 1985m.
- 78. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad ealish, alnaashir: dar alfikr bayrut, altabeata: al'uwlaa,: 1404h 1984m.
- 79. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha), alnaashir: dar alfikr , altabeatu: althaalithata, 1412h 1992m.
- 80. alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamiry 'abu albaqa' alshaafieiu (t 808h), alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425h 2004m.
- 81. alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, 'abu muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almaliki (t 386hi), tahqiqu:ju 1, 2: alduktur/ eabd alfttah muhamad alhalu, ja 3, 4: alduktur/ mhmmad haji, ja 5, 7, 9, 10, 11, 13: al'ustadh/ muhamad eabd aleaziz aldabagh, ja 6: alduktur/ eabd allah almarabit altarghi, muhamad eabd aleaziz aldabagh, j 8: al'ustadh/ muhamad al'amin bukhibzat, ja 12: alduktur/ 'ahmad alkhatabi, al'ustadh/ muhamad eabd aleaziz aldabagh, ja 14, 15 (alfaharis): alduktur/ mhmmad haji, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999m.
- 82. alwjiz , muhamad bin muhamad alghazali , dar almaerifat ,bayrut 1399h.